التسعير من وجهة نظر الفريقين برؤية جديدة

الشيخ محمد رحمانى

الاجتهاد: تمّ التركيز فى هذا المقال على وجهات نظر علماء الجمهور حول تسعير السلع، حيث تم تعميم المناقشة فى بعض النواحى، مثل: هل التسعير ـ كما هو الحال فى زيادة القيمة السوقية ـ يجرى فى شأن نقصان القيمة بالنسبة إلى قيمة السوق أم لا؟ وهل التسعير ـ كما هو الحال فى خصوص السلع والأجناس التى هى مورد حاجة المجتمع وضرورياته ـ يجوز فى أعمال أصحاب الحرف الضرورية للمجتمع مثل: الطبابة، والخياطة، والهندسة، وغيرها أم لا ؟

إنّ بحث تسعير السلع فى دائرة المواد الغذائية التى تعتبر من متطلبات الحياة الضرورية التى كانت منذ القديم قد نالت اهتمام فقهاء الإمامية. واختلفوا فى جوازه وعدم جوازه ـ وعلى فرض الجواز ـ اختلفوا أيضاً فى عدد ونوع السلع التى يجوز لهم تسعيرها.

وهذا المقال الذى بين يديک، إضافة إلى اشتماله على المباحث أعلاه، فقد تمّ التركيز فيه على وجهات نظر علماء الجمهور، حيث تم تعميم المناقشة فى بعض النواحى ، مثل :

هل التسعير ـ كما هو الحال فى زيادة القيمة السوقية ـ يجرى فى شأن نقصان القيمة بالنسبة إلى قيمة السوق أم لا؟ وهل التسعير ـ كما هو الحال فى خصوص السلع والأجناس التى هى مورد حاجة المجتمع وضرورياته ـ يجوز فى أعمال أصحاب الحرف الضرورية للمجتمع مثل: الطبابة، والخياطة، والهندسة، وغيرها أم لا ؟

المقدّمة :

إنّ مسألة تسعير السلع هى إحدى المعضلات الاقتصادية التى ترتبط بحياة الناس ارتباطاً وثيقاً. من هنا، فمن المناسب أن نتعرّض فى هذا البحث إلى نقد ودراسة هذه المسألة قدر الإمكان، رغم أنّها طُرحت فى كلمات الفقهاء بشكل متفرّق ومختصر. لكنّ بحثنا هذا سيتناولها من زاويتين :

الأُولى: دراسة مقارنة بين فقه أهل البيت(عليهم السلام) والفقه السنى.

والزاوية الثانية: التعرّض لبعض المباحث كالتفريع على الفروع، وتعميم البحث بالنسبة للتسعير على عمل أصحاب الحرف، والتسعير فى حال نقصان قيمة السلع عن قيمة السوق، وغيرها مما سندرسه لاحقاً برؤية جديدة.

تعريف التسعير :

إنّ من جملة مباحث التسعير مبحث معرفة مفهومه . فالتسعير من الناحية اللغوية معناه تعيين مقدار القيمة . وعلماء أهل السنّة صرّح أغلبهم بأنّ التسعير هو : تقدير السعر(١) .

والفقهاء إمّا لم يتعرّضوا لتعريف مصطلح التسعير ، أو أنّ أحداً لو تعرّض لتعريفه فإنّه لم يخرج عن التعريف اللغوى له(٢). إذن فالمعنى المفهومى للتسعير فى اصطلاح الفقهاء هو الآخر لا يختلف عن معناه عند أهل اللغة .

تقرير محلّ النزاع :

إنّ مشهور الفقهاء تطرّقوا إلى جواز وعدم جواز التسعير فى خصوص مورد الاحتكار ، ولكن يبدو أنّ هذا البحث يشتمل على موارد عديدة، بعض هذه الموارد قلّما تم بسط البحث فيه ، وبهذا الخصوص ينبغى الالتفات إلى النقاط التالية :

١ ـ هل يجوز التسعير فى الحالات العادية بالنسبة للمواد الغذائية أم لا يجوز ؟

٢ ـ على فرض عدم جواز التسعير فى الحالات العادية، هل يجوز فى الحالات غير العادية كما فى موارد الاحتكار ونحوها أم لا ؟

٣ ـ على فرض الجواز فى الحالات العادية ، كما هو الحال فى جواز التسعير للحدّ من ارتفاع الأسعار ، هل يجوز التسعير لئلا تنخفض القيمة السوقية أم لا ؟

٤ ـ وأمّا على فرض جواز التسعير للحالات المتقدّمة، هل التسعير يختصّ بالموادّ الغذائية الضرورية أم يتسع ليشمل غيرها من السلع ؟

٥ ـ وهل يمكن تسعير عمل العمّال وأصحاب الحرف الضرورية للمجتمع، كالخبّاز، والطبيب مثلاً، وغيرهما أم لا ؟

كلّ واحد من هذه الموارد حريّ بالبحث والتحقيق، وسوف نتعرّض فى هذا المقال إلى الإجابة عن كلّ هذه الأسئلة تفصيلاً أو إجمالاً وفق مقتضيات البحث .

المبحث الأول : حكم التسعير فى الأوضاع الطبيعية

ويشتمل البحث فيه على مطلبين :

المطلب الأول : آراء فقهاء الشيعة الإمامية

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى عدم جواز تحديد السعر، كالشيخ الطوسى والمحقق الحلى والفاضل الآبى والشهيد الأول والسيد العاملى فقد صرّحوا جميعاً بعدم جواز التسعير فى الأحوال الطبيعية، بلا فرق فى ذلك بين ما لو كانت قيمة السوق متعادلة أم غير متعادلة(٣) .

وقد تمسّكوا بعدد من الأدلّة ، منها :

الدليل الأوّل : الإجماع

قال الشيخ الطوسى : «لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء فى حال الغلاء أو فى حال الرخص بلا خلاف »(٤) .

المناقشة :

١ ـ الإجماع عليه إشكال صغروى ؛ لأنّه سوف يأتى أنّ عدداً من الفقهاء أفتوا بجواز التسعير .

٢ ـ على فرض التنزّل عن الإشكال الصغروى لهذا الإجماع ، فإنّنا لو لم نقل بقطعيۀ استناده إلى الدليل ، فلا أقلّ من احتمال مدركيته ؛ لأنّ مستندهم فيه الآيات والروايات قطعاً أو احتمالاً .

الدليل الثانى : الكتاب العزيز

تمسّک بعض الفقهاء بآيات القرآن الكريم من قبيل: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(۵)، ومن جملۀ من استدلّ من الفقهاء بهذه الآيۀ: العلامۀ الحلّى فى التذكرۀ، ونهايۀ الإحكام(۶).

تقريب الاستدلال :

إنّ المستفاد من الآيۀ هو أنّ التعاطى والتبادل الوارد فيها إذا لم يكن عن تراضٍ بين البائع والمشترى فهو غير صحيح ، وأنّ الثمن والمثمن الحاصل من هذه المعاملۀ باطل ، والتصرّف فيه غير جائز .

وبعبارۀ اُخرى، فالآيۀ مشتملۀ على مستثنىً منه ـ الملاک والمعيار فيه هو المال ـ حيث تبيّن الآيۀ أنّ هذا المال باطل فيما لو كان التعاطى فيه عن غير رضا. كما تشتمل على مستثنى ـ والذى ملاكه مال التجارۀ ـ حيث تشير إلى صحۀ هذا المال إذا تمّ التبادل فيه عن رضا الطرفين . ومع أخذ هذين المعيارين بنظر الاعتبار ، فتسعير السلع من قِبل الحاكم سوف لا يرضى البائع . إذن ، سيكون التسعير فى هذه الحالۀ مصداقاً للمستثنى منه فى الآيۀ الشريفۀ .

المناقشة :

إنّ رضا البائعين فى المبادلات المالية يكون على شرط الصحة إذا لم يكن فيه تعارض وتضادّ مع المصالح العامة للمجتمع وحفظ النظام. من هنا، فلو دار الأمر بين رعاية تراضى البيّعين وبين رعاية مصلحة عامة الناس والمجتمع فإنّ رعاية حفظ النظام تكون مقدّمة؛ لأنّ العناوين الثانوية ـ كحفظ النظام العام ـ مقدّمة على الأحكام الأوّلية .

ويشهد له أنّ جميع الفقهاء أفتوا بعدم شرط رضا المالک فيما لو وقع ملكه الشخصى فى مسير طريق عام تستدعى الضرورة شقّه ، وصاحب الملک لا يرضى ببيع ملكه ، فالمصلحة العامة ـ هنا ـ مقدّمة على المصلحة الشخصية ، من هنا يصار إلى تخريب وإزالة ملكه ، وتعطى قيمته للمالک بعد أن يقيّم بقيمة عادلة .

والمقام أيضاً مصداق لهذه الكبرى ؛ لأنّ مراعاة رضا المالک فى هذه الحالة سيؤدّى إلى الإجحاف والضرر بعموم المجتمع ، وفى حال دوران الأمر بين رعاية المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع ، فإنّ من الطبيعى تقديم الثانية ، إلاّ فى بعض الحالات الخاصة .

الدليل الثالث : الروايات

إنّ أهم دليل على عدم جواز التسعير هو الروايات الكثيرة ، وهى على عدّة طوائف :

الطائفة الأُولى :

وفيها روايات تدلّ على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام) فى مواسم القحط أمروا بوجوب عرض السلع وبيعها فى الأسواق دون أن يُلزموا أصحابها بسعر معيّن ، ومن جملة تلک الروايات :

رواية حذيفة بن منصور، عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال : نفد الطعام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شىء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلا شيئاً(٧) عندک، فأخرجه وبعه كيف شئت، ولا تحبسه(٨) .

تقرير الدلالة:

فی هذه الروایۀ نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن احتکار الطعام وحسب ، فی الوقت الذی نفد فیه الطعام فی السوق ، ولم یُسعّر علی صاحب الطعام، مع أنّ الحالۀ حالۀ اضطرار، وأنّ المفقود طعام ولیس سلعۀ یمکن الاستغناء عنها. فمن باب أولی أن لا یصحّ التسعیر فی الحالات الطبیعیۀ .

والروایۀ ضعیفۀ من ناحیۀ السند ؛ لأنّ سلسلۀ السند وقع فیها محمد بن سنان وفیه اختلاف ، فمدحه الشیخ المفید(۹) ، وضعّفه النجاشی ، وابن الغضائری، والشیخ الطوسی(۱۰) ، وتوقّف فیه عدّۀ من المحقّقین(۱۱) .

الطائفۀ الثانیۀ :

وهی الروایات التی فیها دلالۀ علی أنّ رسول الله (صلی الله علیه وآله) عندما طُلب منه أن یسعّر علی أصحاب السوق سلعهم للمحافظۀ علی توازن قیمۀ السلع مقابل صعود الأسعار وهبوطها ، فأجابهم بالنفی ، وأنّ إجابۀ طلبهم ذلک إنّما هو مصداق البدعۀ ، ومن جملۀ تلک الروایات :

روایۀ الصدوق التی جاء فیها : قیل للنبی (صلی الله علیه وآله) : لو سعّرت لنا سعراً ، فإنّ الأسعار تزید وتنقص ، فقال (صلی الله علیه وآله) : «ما کنتُ لألقی الله ببدعۀ لم یحدث إلیّ فیها شیئاً ، فدعوا عباد الله یأکل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتم فانصحوا»(۱۲) .

تقریر الدلالۀ :

المستفاد من هذه الروایۀ هو أنّ التسعیر بدعۀ؛ ولذلک اجتنبه رسول الله (صلی الله علیه وآله). أمّا سند الروایۀ، فهی مرسلۀ.

الطائفۀ الثالثۀ :

هذه الطائفۀ من الروایات لم یرد فیها خصوص التسعیر ، بل لسانها العام دالّ علی کبری کلّیۀ ، وهی : أنّ التصرّف فی مال الغیر بدون طیب نفس المالک غیر جائز ، والتصرّف فی مال الآخرین والتسعیر علیهم هو أحد مصادیق هذه الکبری الکلّیۀ ، ومن هذه الطائفۀ النبویّ المشهور : « لا یحلّ مال امرئ مسلم إلا بطیب نفس منه »(۱۳) ، وغیرها من الأخبار الدالّۀ علی الکبری المذکورۀ(۱۴) .

تقرير الدلالة :

إنّ مضمون الروايۀ المذكورۀ أعلاه هو النهى عن التصرّف فى أموال الآخرين بدون رضاهم وطيب أنفسهم ، والتسعير هو أحد مصاديق التصرّف بدون طيب النفس ؛ وذلک لأنّه من الواضح جدّاً أنّ وضع السعر على السلع إنّما هو بدون رضا المالک ، وهو بحدّ ذاته تصرّف بدون طيب نفس .

الطائفۀ الرابعۀ :

وثمّۀ طائفۀ من روايات الاستدلال لها دلالۀ على أنّ السعر إنّما هو بيد الله تبارک وتعالى. وعليه، فإنّ لله تعالى ملكاً أو ملائكۀ مكلّفون بأسعار الأسواق، ولا يحق لأىّ إنسان أن يسعّر على التجار، وأصحاب السلع والبضائع، من تلک الروايات :

روايۀ أبى حمزۀ الثمالى ، عن على بن الحسين(عليه السلام) قال : « إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره »(١٥) .

تقرير الدلالة :

الروايۀ التى ذكرناها تدلّ على أنّ تدبير السوق والسلع ، أى : إنّ قيمتها إنّما هى بيد الله تعالى ومن فعله وتدبيره . من هنا ، نفهم أنّ السعر قد أُوكل إلى عامل إلهى ، لذلک فيدلّ بالدلالۀ الالتزاميۀ أنّ عباد الله ليس لهم حقّ التدخّل فى عمل الله سبحانه .

هذا على فرض صحۀ سند الروايۀ .

الدليل الرابع : قاعدۀ السلطنۀ

ذكر الفقهاء أنّ من أدلّۀ عدم جواز التسعير فى الحالات الطبيعيۀ هى قاعدۀ : «السلطنۀ» المستفادۀ من الروايات أوّلاً ، ومنها النبوىّ المعروف : « الناس مسلّطون على أموالهم »(١٦) ، والمستفادۀ من حكم العقل ثانياً . وهذا الأخير مبتنٍ على أنّ الإنسان كما أنّ له السلطۀ على نفسه ، كذلک له الاختيار والتسلط على أعماله وعلى نتائج أعماله ، والذى يعتبر المال واحداً منها .

الدليل الخامس : العقل

يمكن الاستدلال بحكم العقل على عدم التسعير فى الحالات الطبيعية ؛ لأنّه لا شک أنّ التسعير بالنسبة إلى أموال الآخرين هو مصداق الظلم للمالک ؛ لأنّ ذلک سيكون سبباً فى تضييع حقه فى التسلّط على ماله ، والظلم فى نظر العقل قبيح ، وحسب قاعدة الملازمة ، فكلّ ما قبّحه العقل ، فهو عند الشارع قبيح وحرام .

ويُشكل عليه : بأنّ العديد من الفقهاء لا يسلّمون تلک القاعدة .

جوابه : إنّ المنكرين لقاعدة الملازمة يسلّمون مورد حكم العقل بقبح الظلم .

النتيجة المتحصّلة :

المستفاد من الأدلّة المذكورة عدم الجواز التكليفى للتسعير بالنسبة إلى أموال الآخرين . وأمّا بالإضافة إلى الحرمة التكليفية ، فهل يمكن استفادة الحكم الوضعى أيضاً ـ أى بطلان التبادل والتعاطى المنعقد على قيمة التسعير ـ أم لا ؟ إنّ هذا الأمر يرجع إلى أنّه هل النهى فى المعاملات يوجب فساد المعاملة أم لا ؟

من هنا، فإنّ المشهور ذكروا بأنّ النهى فى المعاملات لا يوجب فسادها، وعليه، فالمعاملة صحيحة، ولا يطالها الفساد.

إذن ، يمكن استفادة الحرمة الوضعية من هذه الأدلّة .

نقد وتحليل :

يمكن للقائلين بجواز التسعير أن يُشكلوا على دلالة هذه الطوائف من الروايات على النحو التالى :

الإشكال الأوّل :

إنّ كلّ واحدة من الروايات الدالّة على عدم جواز التسعير ضعيفة من ناحية السند. وعليه، فهى لا تصلح للاستدلال بها .

جوابه : يبدو أنّ هذا الإشكال غير وارد ؛ لأنّ البعض من هذه الروايات معتبرة من الناحية السندية ، ومن تلك الروايات على سبيل المثال :

١ ـ الرواية الواردة فى دليل قاعدة السلطنة .

٢ ـ ثمة روايات عديدة فى مصادر الفريقين إن لم ندّع التواتر اللفظى عليها ، فلا أقلّ من دعوى التواتر الإجمالى أو المعنوى فيها .

٣ ـ إنّ مشهور الفقهاء قد عملوا بهذه الروايات ، والبعض من هذه الروايات اعتبروها من مصاديق الروايات المرسلة إرسال المسلّمات ، ومن جملة تلك الروايات روايات الطائفة الثالثة .

وعليه ، فطبق مبنى جبر الضعيفة السند بعمل المشهور بها ، وهذا المبنى يحظى بقبول غالبية الفقهاء . فالروايات الضعيفة السند ينجبر سندها بعمل المشهور .

الإشكال الثانى :

إنّ عدم جواز التسعير يتنافى مع حفظ مصالح النظام ، ومصالح المجتمع الإسلامى ، ويستوجب العسر والحرج للناس . من جانب آخر يتنافى مع قبول نظرية ولاية الفقيه ؛ لأنّه على أساس هذا المبنى فإنّ الولى الفقيه يستطيع أن يعمل وفق ما فيه مصلحة المجتمع ، لكنّ الشك فى التسعير هو فى بعض الموارد مصداق لهذه الكبرى .

جوابه : هذا الإشكال ناشئ من عدم الالتفات إلى محلّ النزاع ؛ لأنّ فى جواز وعدم جواز التسعير فى الحالات الطبيعية صرف نظر عن العناوين الثانوية ، مثل : الاحتكار ، والقحط ، وأوقات الحرب ، أو حكم الولى الفقيه .

المطلب الثانى : آراء فقهاء أهل السنّة

إنّ فقهاء أهل السنّة أيضاً كما هو الحال عند فقهاء الإمامية يرون أنّ التسعير فى الحالة الطبيعية غير جائز. وأكثر الأدلّة التى استندوا إليها هى عبارة عن الأدلّة التى استند إليها فقهاء الإمامية ، وأهمها :

١ ـ الكتاب العزيز

حيث استدلّوا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (١٧) .

وتقريبه قد مرّ ذكره فلا نعيد .

وأمّا الفقهاء الذين تمسّكوا بهذا الاستدلال ، فمنهم : أبو بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاشانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م)(١٨) .

٢ ـ السنّة الشريفة

الدليل الثانى هو الروايات والتى منها النبوىّ الشريف : «لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه»(١٩) .

تقريب الاستدلال :

وتقريب الاستدلال به نحو ما مرّ فى تقريب أخبار الطوائف الأربعة السابقة ، فلا نعيد . فقد أورد صاحب البدائع(٢٠) الرواية أعلاه ، ورواية أُخرى حملت نفس مضمون ما أوردناه فيما تقدّم عن مصادر الشيعة ، مع اختصار وتغيير يسير فى الألفاظ ، واستدلّ بها على عدم جواز التسعير على مالك المال بضاعته . وقد جاء فى تلك الرواية : إنّ السعر غلا فى المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم يسعّر ، وقال : « إنّ الله تبارک وتعالى هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإنّى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »(٢١) .

ويستفاد من هذه الروايۀ أنّ التسعير مصداق الظلم ؛ لذا امتنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن إعماله . كما استدلّوا بروايات أُخر على هذه المسألۀ .

المبحث الثانى : حكم التسعير فى الأوضاع غير الطبيعيۀ

ويشتمل البحث فيه على مطلبين أيضاً :

المطلب الأول : آراء فقهاء الإماميۀ

فى خصوص التسعير فى الحالات غير الطبيعيۀ كالاحتكار مثلاً ، ففى هذه الحالۀ هل يجوز التسعير أم لا ؟

ثمۀ قولان بين فقهائنا لا غير :

القول الأوّل : عدم جواز التسعير مطلقاً .

وممّن صرّح بهذا الرأى: الشيخ الطوسى وابن زهرۀ الحلبى والمحقّق الحلى والفاضل الآبى والعلامۀ الحلى(٢٢) .

أمّا أدلّۀ أصحاب هذا القول ، فهى عبارۀ عن إطلاق وعموم الأدلّۀ التى أشرنا إليها فى المبحث الأوّل ، وتعرّضنا لها مفصّلاً .

القول الثانى : جواز التسعير ، وذهب إليه آخرون كالشيخ المفيد وابن حمزۀ وابن سعيد الحلى والفاضل المقداد والشهيد الأوّل والمحقّق الكركى والمحدّث البحرانى(٢٣) .

والذى يبدو لنا أنّ القول الثانى هو الصحيح ، ومن أجل إثباته فقد تمسّكوا بالأدلّۀ التاليۀ :

الدليل الأوّل : طروّ الحالات غير الطبيعية تكون من مصاديق العناوين الثانوية

من الواضح جداً أنّ أدلّة العناوين الثانوية حاكمة على أدلّة العناوين الأوّلية ، وبالنتيجة يتقيّد إطلاق وعموم أدلّة العناوين الأوّلية بأدلّة العناوين الثانوية .

بعبارة أُخرى، إنّ الأدلّة التى مرّ ذكرها ناظرة إلى الحالات الأوّلية ، وهى منصرفة عن موارد الحالات غير الطبيعية . ولعلّه يشير إليه مفاد كلام الإمام الخمينى فى هذا الصدد : لو أنّ المالك أجحف فى القيمة ، أُلزم بتنزيل القيمة ، وإن لم يلتزم بتنزيل السعر ألزمه الحاكم بسعر سوق البلد ، أو بما يراه مصلحة . فما دلّ على عدم التسعير منصرف عن مثل ذلك(٢٤) .

وبهذا الاستدلال فإنّ الكثير من الفقهاء المعاصرين ـ ومنهم السيد الخوئى(٢٥) ـ ذهبوا إلى جواز التسعير فى فرض الإجحاف .

الدليل الثانى : عهد أمير المؤمنين إلى مالك الأشتر

روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قال : « ثمّ استوص بالتجّار وذوى الصناعات . . . فامنع من الاحتكار ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه . وليكن البيع بيعاً سمحاً : بموازينعدل ، وأسعار لا تُجحفُ بالفريقين من البائع والمبتاع . فمَن قارف حكرةً بعد نهيک إيّاه فنكّل به ، وعاقبه من غير إسراف »(٢٦) .

تقرير الدلالة :

صرّح(عليه السلام) بأنّ الإجبار على بيع السلع المحتكرة يجب أن يكون بقيمة عادلة بحيث لا تضرّ بالبائع ، وتخدم المشترى فى الوقت نفسه . وتتحقّق عدالة قيمة السلع عندما يكون الحاكم هو الذى يعيّن السعر . إذن ، فالنص يدلّ على جواز التسعير فى الحالات غير الطبيعية ، كالاحتكار مثلاً .

البحث السندى :

هذا الكتاب لا غبار عليه من الناحية السندية ، ولا يرد عليه أيّ إشكال ، وذلک :

أوّلاً : إنّ سند النجاشی إلى هذه الرسالة معتبر .

وثانياً : سند الشيخ الطوسی إليها تام أيضاً .

وثالثاً : إنّ شهرة الرسالة الروائية والعملية وتداولها لا يترک محلاً للتشكيک بها .

رابعاً وأخيراً : نفهم من متن الرسالة ومضمونها أنّها لا تصدر إلاّ عن إمام معصوم .

هذه الأُمور بمجموعها توجب الاطمئنان ، بل القطع بصحة صدور هذا الكتاب .

الدليل الثالث : الروايات

منها الرواية الواردة فی دعائم الاسلام، والتی جاء فيها: « . . . من نقص عن بيع الناس ، قيل له : بِع كما يبيع الناس . . . »(٢٧) .

تقرير الدلالة :

ورد قول الإمام(عليه السلام) الآنف فی جواب عن سؤال حول كيفية التعامل مع مَن يحتكرون السلع ، كيف يكون ؟ فأجاب الإمام(عليه السلام) بأنّ على المحتكر أن يبيع «كما يبيع الناس» .

من الواضح ظهور عبارة : « كما يبيع الناس» فی أنّ تعيين التسعير العادل يكون من قِبل الإمام(عليه السلام) .

المناقشة السندية :

إنّ سند هذه الروايۀ غير تام ، ولكونها مرسلۀ ، فبالنتيجۀ سوف لا تكون دليلاً لهذا القول .

الدليل الرابع : ولايۀ الفقيه

لا شک إنّه على مبنى ولايۀ الفقيه ففى مورد الحالات غير الطبيعيۀ، ومن أجل اقتضاء مصلحۀ المجتمع، ومن أجل حفظ النظام المعيشى للناس، وتحسين واستقرار أوضاعهم، فإنّه يجوز التسعير على السلع؛ لكونه ضرورۀ ملحۀ تتعلّق بالصالح العام .

وهنا لا يوجد فرق سواء على القول بإطلاق ولايۀ الفقيه ، أو أنّها خاصۀ بالاُمور الحسبيۀ ؛ لأنّ القدر المتيقّن من أنّ الأمور الحسبيۀ تساعد فى تحسين الاُمور المعاشيۀ للناس .

الدليل الخامس : قاعدۀ تقديم الأهم على المهم

فى حالۀ التزاحم بين الأهم والمهم على أساس الآيات القرآنيۀ الكريمۀ ،والروايات الشريفۀ، وحكم العقل، وسيرۀ العقلاء، لابدّ أن يقدّم الأهم .

ومن الواضح أنّ مصالح المجتمع والاُمّۀ الإسلاميۀ هى أهم من مصلحۀ المالک، ومقدّمۀ عليها. من هنا، ففى حال دوران الأمر بين (الاُمّۀ والفرد)، فإنّ الأوّل هو المقدّم، والنتيجۀ هى أنّ تأمين المصالح يدور مدار التسعير سواء كان جائزاً أو واجباً .

الدليل السادس: قاعدۀ الاضطرار

لقد ثبت لنا سابقاً أنّه لا يجوز تسعير السلع فى الحالات العاديۀ، وأنّ قاعدۀ الاضطرار المأخوذۀ من الآيات القرآنيۀ والروايات وحكم العقل، إنّما هى فى حدود رفع حرمۀ الحرام ليصبح حلالاً ، والحلال حراماً .

بناءً على ذلک، فلو أنّ الشروط الزمانيۀ والمكانيۀ كانت بحيث يصبح التسعير أمراً لازماً وضرورياً، فإنّها ـ أى : قاعدۀ الاضطرار ـ تجوّز ذلک .

تحقيق المقام :

إلى هنا يدور الأمر بين القول الأوّل والثانى ، وعلى فرض صحة القول الثانى ، فهو لا يتمّ على إطلاقه ، ولابدّ من التفصيل فيه .

ومن أجل بيان ذلک وإيضاحه لابدّ من الالتفات والتأمّل فى عدّة مقدّمات ضرورية :

المقدّمة الأُولى : الحكم الأوّلى عدم جواز التسعير .

المقدّمة الثانية : الجواز الذى يختصّ فى الموارد التى يكون مصداقها الحالات غير الطبيعية ، والاضطرار ، وحفظ مصالح المجتمع الإسلامى

.المقدّمة الثالثة : ثبت فى الفقه أنّه فى حال رفع الأحكام الأوّلية مع طروّ العناوين الثانوية ، كالضرر ، والعسر والحرج ، والاضطرار ، فإنّه يجب الاكتفاء بالقدر المتيقّن فى حدود رفع الاضطرار .

النتيجة المتحصّلة من هذه المقدّمات هى : أنّه لو أمكن حفظ المصالح ورفع العسر والحرج والاضطرار بغير التسعير على السلع ، فإنّ التسعير ـ حينئذٍ ـ لا يكون جائزاً .

بناءً على ذلک ، فإنّ على الحاكم عدم التسعير مباشرة ، بل عليه فى المرحلة الأُولى أن يحكم ـ يصدر أمراً أو قانوناً ـ بخفض الأسعار من دون أن يحدّد قيمة معيّنة ، وفى المرحلة الثانية إذا لم يلق الحكم أو القانون آذاناً صاغية ، ولم يؤثّر فى إيجاد الاستقرار القيمى فى السوق ، فإنّه ـ عندئذٍ ـ يُعيّن السعر ، وإذا لم يترک تعيين القيمة الخاصة أثره كذلک ، فهنا تأتى المرحلة الثالثة والتى هى عبارة عن أنّ الحاكم نفسه يقوم ببيع السلع المحتكرة ـ بعد الاستيلاء عليها ومصادرتها ـ بالسعر المناسب ، ودفع قيمتها إلى المالک .

وقد صرّح العديد من الفقهاء بهذا التدّرج فى مكافحة الاحتكار ، وكيفية التعامل مع المحتكر ومع السلع المحتكرة ، كالشهيد الثانى ، والنراقى ، والنجفى ، والخوانسارى ، والسيد الخوئى ، والإمام الخمينى(٢٨) .

قال الإمام الخمینی فی هذا الصدد : « وأمّا التسعیر فلا یجوز ابتداءً . نعم ، لو أجحف ألتزم بالتنزیل ، وإلا ألزمه الحاکم بسعر البلد ، أو بما یراه مصلحة »(۲۹) .

المطلب الثانی : آراء فقهاء أهل السنّة

ذهب فقهاء أهل السنّة إلی ما ذهب إلیه فقهاء الإمامیة من جواز فرض التسعیر علی المالک فی الحالات غیر الطبیعیة ، وقد استدلوا علیه بما یلی :

أوّلاً ـ روایة عبدالله بن عمر

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) : «مَن أعتق شِرکاً له فی عبد ، فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوّم العبد علیه قیمة عدلٍ ، فأعطی شرکاءه حِصصهم ، وعَتَق علیه العبد ، وإلا فقد عَتَق منه ما عتق»(۳۰) .

وهذه الروایة دالّة علی أنّه فی بعض الموارد یحکم الشارع علی مال المالک ویُعیّن علیه قیمة عادلة ولو بالقهر والإجبار ، حیث یسلب من یده ـ بهذه الطریقة ـ حقّ التصرّف بماله . وعلی الرغم من کون مورد الروایة شأن شخصی وخاص ، فقد جوّزت التسعیر علی المالک ، فمن باب أولی یجوز التسعیر فی الشؤون التی تهمّ المجتمع وتمسّ حاجته(۳۱) .

ثانیاً ـ قصة عمر مع حاطب

«وجد عمر بن الخطاب [حاطب] بن أبی بلتعة یبیع الزبیب بالمدینة ، فقال : کیف تبیع یا حاطب ؟ فقال : مُدَّین [بدرهم] ، فقال : فقال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفنیتنا ، وأسواقنا ، تقطعون فی رقابنا ، ثم تبیعون کیف شئتم . بِع صاعاً [یعنی بدرهم ـ] ، وإلا فلا تَبِع فی سوقنا . . . »(۳۲) .

ذکر البعض من فقهاء أهل السنّة تحت عنوان : شروط جواز التسعیر ، موارد عدّوها مصادیق للحالات غیر الطبیعیة ، من تلک الموارد :

١ ـ التعدّى الفاحش فى القيمة :

فى هذه الحالة صرّح فقهاء أتباع مذهب أبى حنيفة بجواز التسعير .

٢ ـ حاجة الناس الشديدة والماسّة للسلع :

جوّز فقهاء أهل السنّة التسعير هنا أيضاً ، ولكن بشرط توقّف دفع الضرر المتعمّد على التسعير .

٣ ـ موارد الاحتكار :

حكم فقهاء أهل السنّة بحرمة الاحتكار ، وأنّ عقوبته هى إجبار المالك على البيع بالقيمة التى يضعها الحاكم(٣٣) .

المبحث الثالث : حدود التسعير

المطلب الأوّل : نطاق التسعير عند الشيعة الإمامية

من جملة المباحث التى تحتاج إلى دراسة وتحقيق هى أنّ التسعير هل يختصّ بالسلع التى هى من جنس الطعام فحسب أم يشمل ماهو أوسع من ذلك ؟

هذا التساؤل يُطرح فى موارد الاحتكار أيضاً ، ويبدو أنّ الأقوال والأدلّة التى تُطرح فى بحث الاحتكار لها ارتباط مع هذا البحث .

من هنا ، يلزم الإشارة الإجمالية إلى الأقوال التى تُطرح فى مجال حرمة الاحتكار . فمشهور الفقهاء يعتقدون أنّ متعلّق الاحتكار هو الأطعمة ، ولكنّهم اختلفوا فى مصاديقها ، فالبعض يرون أنّها تشمل الغلات الأربع فقط ، أىّ : (الحنطة ، الشعير ، التمر ، الزبيب)(٣٤) ، والبعض الآخر أضاف إليها السمن(٣٥) ، وبعضهم يرى أنّها فى ستة مصاديق مضيفاً إليها الملح أيضاً(٣٦) ، والبعض جعلها سبعة موارد بإضافة الزيت إلى الستة(٣٧) ، بل إنّ البعض اعتبر الاحتكار فى مطلق الطعام(٣٨) ، ومنهم من أدخل كلّ المستلزمات التى يحتاجها الإنسان فى حياته

اليومية فى كلّ زمان ومكان تحت مظلّة الاحتكار(٣٩) ، وأمّا البعض فقد قال : بأنّ موضوع الاحتكار هو عبارة عن مطلق الأشياء التى يحتاج إليها الإنسان ، بحيث لولاها لا ستوجب ضيقاً وصريحاً فى حياته ، كما لو كانت الحاجة إلى مثل البرّاد (الثلاجة)(٤٠) .

والذى يبدو أنّ هذا الرأى الأخير هو الأقرب إلى الواقع ؛ وذلک لأنّ حرمة الاحتكار ليس حكماً تعبّدياً ، بحيث لا يستطيع البشر فهم وإدراک ملاكه وفلسفته ، بل هو حكم غير تعبّدى اطّلعنا عليه من خلال الروايات وأدلّة حرمة الاحتكار ، أمّا الحكمة والفلسفة من تشريع هذا الحكم فهى لرفع مطلق العسر والحرج والشدّة فى الأُمور المعيشية للناس ، والتى تشمل الأطعمة وغير الأطعمة . وعليه ، فالاحتكار فى أىّ شىء يسبّب فقدانه ضيقاً وحرجاً فى حياة الناس غير جائز . وتفصيل هذا البحث مرتبط ببحث الاحتكار .

وممّا لا بدّ من الإشارة إليه أنّ التسعير جائز فى مطلق الأجناس التى هى مورد الحاجة الماسّة والشديدة للناس ، بحيث لو افتقدت لاستوجبت الضيق والحرج فى حياتهم .

المطلب الثانى : نطاق التسعير عند أهل السنّة

اختلف فقهاء أهل السنّة فى الأجناس التى يسرى إليها التسعير ، فإنّ لفقهاء مدرسة أبى حنيفة فى المقام قولان :

١ ـ البعض من أصحاب أبى حنيفة حصروا التسعير فى أقوات البشر والبهائم ، منهم : العتابى (أبو نصر أحمد بن محمد البخارى الحنفى ت ٥٨٦ هـ)(٤١) .

٢ ـ والبعض الآخر من أصحاب أبى حنيفة رأوا تعميم التسعير إلى غير أقوات البشر والبهائم ، ومنهم : القهستانى (أبو قريش محمد بن جمعة الأصم ت ٣١٣ ه)(٤٢) .

أمّا فقهاء الشافعية فقد عمّموا التسعير وقالوا بأنّه يشمل كلّ مكيل وموزون أعم من أن يكون طعاماً أو غير طعام(٤٣) .

والقول الأخير لأصحاب مالک وهو : أنّ التسعير مختصّ بالمأكول فحسب ، وهو قول الحسن بن عرفة العبدى(۴۴) .

المبحث الرابع : التسعير على الأعمال

لقد بحثنا إلى الآن عدم التسعير على الأجناس ، وخصوصاً المواد الغذائية التى هى مورد حاجة الإنسان. والسؤال المطروح هنا، والذى من الحرىّ أن يُجاب عنه هو: هل أنّ التسعير يشمل عمل أصحاب الحرف والفنون أيضاً ، كوضع قيمة لعمل الطبيب أو الخياط أو المهندس ونحوهم أم لا ؟

طرح بعض فقهاء أهل السنّة مثل هذا البحث ، وأجابوا عنه بالجواز كالماوردى فى الأحكام السلطانية ، حيث ذكر بأنّه يحق لولىّ الأمر أن يفرض على أصحاب الحرف والمشاغل المختلفة التى هى مورد حاجة المجتمع أن يعملوا بقيمة أُجرة المثل ، ولا يحق لهم أخذ أُجرة زائدة عن أُجرة المثل(۴۵) .

والذى يبدو أنّه على الرغم من أنّ بعض الأدلّة قد وردت فى جواز التسعير فى خصوص البضائع ، بالأخص المواد الغذائية ، بناءً على ذلک يحقّ التسعير على الأعمال والمشاغل أيضاً .

ومن حصيلة ما تقدّم : فإنّ بحثنا هو فى خصوص الحالات غير العادية، وكذلک فى دعوى جواز تسعير البضائع ـ حتى المواد الغذائية ـ فى موارد الحالات غير العادية أيضاً .

وبعد أن اتضح لنا أنّ محلّ البحث على هذا المدّعى هى الأدلة الستة التى أُقيمت على إثبات جواز أصل التسعير فى موارد السلع فى الحالات غير الطبيعية :

فالدليل الأوّل الذى بينّاه وقررنا به هناک ، يجرى هنا أيضاً ؛ لأنّ مورد البحث هنا الحالات غير الطبيعية والتى هى مصداق للعناوين الثانوية ، وواضح جداً أنّ أدلة العناوين الثانوية مقدمة على العناوين الأولية .

وأمّا الدليلان الثانى والثالث: فعلى الرغم من أنّهما فى خصوص البضائع ، ولكن بتنقيح المناط والملاک فإنّهما يشملان مورد بحثنا أيضاً ؛ وذلک لأنّ جواز وعدم جواز التسعير على الأعمال ليس حكماً تعبّدياً ، بحيث لا طريق له إلى تنقيح المناط . إذن ، مع تنقيح المناط يجرى كلا الدليلين المذكورين فى المقام أيضاً .

أمّا الدليل الرابع، فبناءً على القول بولايۀ الفقيه ، فإنّ للفقيه أن يتدخّل ، بل يجب عليه أن يتدخّل فى بعض الموارد من أجل حفظ المصالح العامۀ ، وحفظ مصلحۀ النظام حتى لو كان ذلک فى إعمال التسعير على السلع والبضائع .

ومن الواضح أنّ الولى الفقيه لو لم يتدخّل مثلاً فى تعيين أُجرۀ الطبيب المعالج للزم الهرج والمرج ، وبالتالى فإنّ مصالح الفقراء سوف تضيع.

وأمّا الدليل السادس من أدلّۀ جواز التسعير ، وهو قاعدۀ الاضطرار ، فهو مطلق أيضاً ويشمل مناقشتنا هذه .

وهنا يلزم التذكير أنّ جواز التسعير على الأعمال والمشاغل نظير جواز التسعير على الأجناس والبضائع ، له ثلاث مراحل ، ويجب أن يكون فى حدود الاضطرار ، وأن تراعى فيه مصلحۀ الناس ، ولا يجوز فى أكثر من ذلک .
المبحث الخامس : التسعير فى حالات نقصان القيمۀ

من جملۀ المباحث التى لم تبحث أو نادراً ما تمّ التطرّق إليها ، هى : لو أنّ شخصاً باع بضاعته بأقلّ من القيمۀ السوقيۀ المتعارفۀ ، فهل يجرى التسعير فى البيع بأقلّ من الثمن هنا كما يجرى جواز التسعير فى مورد البيع بأكثر من القيمۀ هناک ؟

فى بادئ الأمر يمكن القول إنّ التسعير هنا ينطبق على هذه الحالۀ أيضاً بنفس أدلّۀ جواز التسعير فى الحالات غير الطبيعيۀ ، ولكن يبدو أنّ هذا القول لا يصح ؛ لأنّ الملاک والضابطۀ الأصليۀ لجواز التسعير كانت عبارۀ عن أنّ الحالۀ غير الطبيعيۀ هى مصداق للعناوين الثانويۀ ، وأدلّۀ العناوين الثانويۀ دائماً مقدّمۀ على العناوين الأوّليۀ ، وأنّ روح الأدلّۀ الستۀ التى تقدّم ذكرها آنفاً هو لإثبات الكبرى الكلّيۀ لتقديم أدلّۀ العناوين الثانويۀ على أدلّۀ العناوين الأوّليۀ .

وبناءً عليه ، فمورد البحث هنا لا تشمله الأدلّة الستة ؛ لأنّ العنوان الثانوى لا يصدق هنا ؛ وذلک لأنّ البيع بأقلّ من القيمة لا يعرّض مصالح الأُمّة إلى الضيق والحرج ، ويجعلها فى حالة من الاضطرار والعسر . من هنا ، فعلى فرض تعرّض مصالح المجتمع إلى الخطر ببيع سلعة مثلاً بأقلّ من القيمة ، فإنّه سوف تشمله وتصدق عليه حالة العنوان الثانوى .

هذا ، مضافاً إلى ما دلّ فى مصادر أهل السنّة الروائية على عدم جواز التسعير فى مورد نقصان القيمة ، فقد روى الحاكم النيسابورى بسنده عن اليسع بن المغيرة قال : مرّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق ، فقال : « تبيع فى سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا » ، قال : نعم ، قال : «صبراً واحتساباً» ، قال : نعم ، قال : «أبشر فإنّ الجالب إلى سوقنا كالمجاهدفى سبيل الله ، والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله»(۴۶) .

نتائج البحث

۱ ـ لا يجوز التسعير من وجهة نظر فقهاء الإمامية فى الحالة الطبيعية وتحت عنوان الحكم الأوّلى، وعلى الرغم مما أشكلوا على دلالة أو سند بعض الأدلّة التى أُقيمت على عدم جواز التسعير فى المبحث الأوّل، ولكن بشكل إجمالى فإنّ دلالة تلک الأدلّة هى فى موضع القبول .

۲ ـ هناک اختلاف بالنسبة إلى الحكم الوضعى للتسعير بناءً على قبول الحرمة التكليفية، ومنشأ هذا الاختلاف هو أنّه هل النهى فى المعاملات موجب لفسادها أم لا؟ ولما كانت وجهة نظرنا أنّه لا موجب للفساد، إذاً فلا حرمة وضعية له .

۳ ـ يرى فقهاء أهل السنّة كفقهاء الإمامية عدم جواز الاحتكار بعنوانه الأوّلى .

۴ ـ هناک اختلاف فى التسعير فى الحالات غير الطبيعية تحت العنوان الثانوى، والحق هو الجواز. وتمّ عرض ستة أدلّة لإثبات ذلک.

۵ ـ فقهاء أهل السنّة هم أيضاً لا يجوّزون التسعير فى الحالات غير الطبيعية بالعنوان الثانوى .

٦ ـ مساحة ونطاق التسعير لا يختصّ ولا ينحصر فى المواد الغذائية الضرورية ، بل يتسع ليشمل كلّ نوع من السلع الضرورية التى تمسّ الحاجة إليها فى الحياة اليومية .

٧ ـ كما أنّ التسعير جائز للحدّ من زيادة الأسعار ، فإنّه من أجل الوقوف بوجه نقصان القيمة جائز أيضاً .

الهوامش

(١) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط ٤ / ١٤٠٧ ه = ١٩٨٧ م ، ٢ : ٦٨٥ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ، ط / ١٤٠٨ ه = ١٩٨٨ م ، ٦ : ٢٦٦ . فتح الله ، أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، مطابع المدوخل ـ الدمام ـ السعودية ، ط ١ / ١٤١٥ ه : ١٣٣ .

(٢) المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، المقنعة ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ، ط ٢ / ١٤١٠ ه : ٦١٦ الباب ٢٦ من أبواب كتاب التجارة . سلار الديلمى ، حمزة بن عبد العزيز ، المراسم العلوية فى الأحكام النبوية ، تحقيق : محسن الحسينى الأمينى ، نشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمى لأهل البيت(عليهم السلام) / ١٤١٤ ه : ١٨٣ . السيوطى الرجيبانى ، مصطفى بن سعد الدمشقى ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت/٢٠٠٩م ، وطبعة ثانية هى طبعة المكتب الإسلامى ـ دمشق / ١٣٨٠ ه = ١٩٦٠ م ، ٢ : ٦ و ٣ . أبو يحيى الأنصارى ، زكريا بن محمد القاضى الشافعى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، دار الفكر ـ بيروت، ط ١ / ١٤٢٨ و ١٤٢٩ه = ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م، ٢: ٣٨ .

(٣) الطوسى ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / بلا تاريخ ، ٢ : ١٩٥ . المحقق الحلى ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف / ١٣٨٩ ه = ١٩٦٩ م ، ٢ : ١٥ . الفاضل الآبى ، الحسن بن أبى طالب ، كشف الرموز فى شرح المختصر النافع ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ قم / ١٤٠٨ ه ، ١ : ٤٥٦ . الشهيد الأول ، محمد بن مكى العاملى ، الدروس الشرعية فى فقه الإمامية ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٤ ه ، ٣ : ١٨٠ . العاملى ، السيد محمد جواد بن محمد الحسينى ، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة ، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم ، ط . حجرية .

(٤)الطوسى ، المبسوط ٢ : ١٤٥ .

(٥)النساء : ٢٩ .

(۶)العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف بن علی ، تذکرة الفقهاء ، منشورات المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة ـ طهران/بلا تاریخ ، ۱ : ۵۸۵ ؛ وطبعة أُخری لمؤسسة آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ قم ، ط ۱ / ۱۴۲۲ ه ، ۲ : ۱۶۸ ـ ۱۶۹ . وله أیضاً نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام ، مؤسسة إسماعیلیان للطباعة والنشر ـ قم ، ط ۲ / ۱۴۱۰ ه ، ۲ : ۵۱۵ . أقول : لم أر له استدلالاً بالآیة الشریفة فی المصدرین . (المترجم)

(۷)فی الوسائل : شیء ، وهو کما تری . (المترجم)

(۸)الحر العاملی ، محمد بن الحسن ، وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة ، مؤسسة آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ قم ، ط ۱ / ۱۴۰۹ ه ، ۱۷ : ۴۲۹ باب ۲۹ من آداب التجارة ، ح۱ .

(۹)المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد ، نشر دار المفید للطباعة والنشر ـ بیروت ، ط۱۴۱۴/۲هـ = ۱۹۹۳م ، ۲ : ۲۴۸ ـ ۲۵۳ .

(۱۰)النجاشی ، أحمد بن علی ، رجال النجاشی ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین ـ قم ، ط۱۴۱۶/۵هـ : ۳۲۸ رقم۸۸۸ . ابن الغضائری ، أحمد بن الحسین ، رجال ابن الغضائری ، دار الحدیث ـ قم ، ط۱۴۲۲/۱هـ : ۹۲ رقم (۱۳۰) . الطوسی ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسی ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین ـ قم ، ط۱۴۱۵/۱هـ : ۳۶۴ رقم (۵۳۹۴) .

(۱۱) العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف ، خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ، ط ۱ / ۱۴۱۷ ه : ۳۹۴ رقم ۱۷. الخوئی، أبو القاسم الموسوی، معجم رجال الحدیث ، منشورات مدینة العلم ـ قم ، ط۱۴۱۳/۵هـ = ۱۹۹۲م ، ۱۷ : ۱۶۹ .

(۱۲) الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ۱۷ : ۴۳۱ باب ۳۰ من آداب التجارة ، ح۲ .

(۱۳) أُنظر: المیرزا النوری، حسین بن محمد تقی الطبرسی، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ بیروت ، ط ۲ / ۱۴۰۹ ه = ۱۹۸۸ م ، ۱۷ : ۸۸ باب ۱ من کتاب الغصب ، ح۵ .

(۱۴) منها : ما أخرجه المیرزا حسین النوری الطبرسی ، فی مستدرک الوسائل ، مؤسسة آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ بیروت ، ط۱۴۰۸/۲هـ = ۱۹۸۸م ، ۹ : ۱۳۸ باب۱۳۸ تحریم سب المؤمن ، ح۵ و۶ ، و۱۸ : ۲۱۰ باب۱ من القصاص فی النفس ، ح۲۶ ، والحدیث مروی عن النبیّ(صلی الله علیه وآله) أنّه قال : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله کفر ، وأکل لحمه من معصیة الله ، وحرمة ماله کحرمة دمه » . الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ۲۹ : ۲۰ باب۳ من القصاص فی النفس ، والحدیث بنصه مروی عن النبیّ(صلی الله علیه وآله) أیضاً لکنه مرسل هنا .

(۱۵) المصدر السابق ۱۷ : ۴۳۱ الباب ۳۰ من آداب التجارة ، ح ۳ . وانظر الأحادیث ۵و ۶و ۸ من الباب نفسه .

(١٦) المجلسی ، محمد باقر بن محمد تقی ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء ـ بیروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ ه : ١٩٨٣ م ، ٢ : ٢٧٢ الباب ٣٣ من کتاب العلم ، ح٧ .

(١٧)النساء : ٢٩ .

(١٨) الکاشانی ، أبو بکر بن مسعود ، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع ، دار الکتب العلمیة ـ بیروت ، ط ٢ / ١٤٠٦ ه ، ٥ : ٤٦ .

(١٩) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر ، ـ بیروت / بلا تاریخ، اُفست عن طبعة أحمد البابی الحلبی (المطبعة المیمنیة) ـ القاهرة ، ١٣١٣ ه ، ٥ : ٧٢ .

(٢٠)الکاشانی ، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع ٥ : ١٢٩ .

(٢١)أبو داوود السجستانی ، سلیمان بن الأشعث الأزدی ، السنن (المعروف بسنن أبی داود) ، تحقیق : سعید محمد اللحام ، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع ـ بیروت ، ط ١ / ١٤١٠ ه = ١٩٩٠ م ، ٢ : ١٣٥ ح ٣٤٥١ .

(٢٢) الطوسی، محمد بن الحسن، المبسوط، ٢ : ١٩٥. ابن زهرة الحلبی، حمزة بن علی بن زهرة الحسینی، غنیة النزوع إلی علمی الأُصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق(علیه السلام)، ط١ / ١٤١٧هـ ٢٣١. المحقق الحلی، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام،٢ :٢١. الفاضل الآبی، الحسن بن أبی طالب، کشف الرموز،١: ٤٥٦. العلامة الحلی، الحسن بن یوسف، إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین ـ قم ، ط ١/ ١٤١٠ه، ١: ٣٥٦.

(٢٣) المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، المقنعة : ٦١٦ الباب ٢٦ تلقی السلع والاحتکار . ابن حمزة ، محمد بن علی أبو جعفر عماد الدین الطوسی ، الوسیلة إلی نیل الفضیلة ، نشر مکتبة آیة الله المرعشی النجفی ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٨ ه : ٢٦٠ . ابن سعید الحلی ، یحیی بن أحمد بن یحیی بن سعید الهذلی المشهور بـ : یحیی بن سعید ، الجامع للشرائع ، نشر مؤسسة سید الشهداء(علیه السلام) العلمیة ـ قم/١٤٠٥ ه : ٢٥٨ . الفاضل المقداد السیوری ، مقداد بن عبدالله بن محمد الحلی الأسدی ، التنقیح الرائع لمختصر الشرائع ، نشر مکتبة آیة الله المرعشی النجفی ـ قم ، ط ١٤٠٤/١ ه ، ٢ : ٤٣ . الشهید الأول ، محمد بن مکی العاملی الجزینی ، اللمعة الدمشقیة فی فقه الإمامیة ، مؤسسة فقه الشیعة ـ بیروت/١٤١٠ ه = ١٩٩٠ م : ١١٠ . والدروس الشرعیة ٣ : ١٨٠ . المحقق الکرکی ، علی بن الحسین بن عبدالعالی العاملی ، جامع المقاصد فی شرح القواعد ، مؤسسة آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٨ ه ، ٤ : ٤٢ . یوسف البحرانی ، یوسف بن أحمد بن إبراهیم آل عصفور الدرازی ، الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٨ ه ، ١٨ : ٦٤ .

(۲۴) الخمینی ، روح الله ، کتاب البیع ، مؤسسۀ تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی ـ طهران ، ط ۱ / ۱۴۲۱ ه ، ۳ : ۶۱۳ خاتمۀ الجزء الثالث . له أیضاً ، تحریر الوسیلۀ ، أُفست عن الطبعۀ الثانیۀ لمطبعۀ الآداب ـ النجف الأشرف/۱۳۹۰ ه ، ۱ : ۵۰۲ مسألۀ ۲۳ .

(۲۵) الخوئی ، أبو القاسم ، مصباح الفقاهۀ ، تقریر أبحاث السید الخوئی بقلم : محمد علی التوحیدی التبریزی ، تحقیق : جواد القیومی الإصفهانی ، نشر مکتبۀ الداوری ـ قم ، ط ۱ / ۱۳۷۷ ه ، ۳ : ۸۲۲ .

(۲۶) أمیر المؤمنین ، علی بن أبی طالب ، نهج البلاغۀ ، ضبط وفهرسۀ : صبحی الصالح ، أُفست انتشارات الهجرۀ ـ قم / ۱۳۹۵ ه : ۴۳۸ الکتاب ۵۳ .

(۲۷) القاضی النعمان المغربی ، أبو حنیفۀ النعمان بن محمد التمیمی ، دعائم الإسلام وذکر الحلال والحرام ، تحقیق : آصف بن علی أصغر فیضی ، دار المعارف ـ القاهرۀ ، ط ۲ / ۱۹۶۵ م = ۱۳۸۵ ه ، ۲ : ۳۶ ح ۸۱ . المیرزا النوری ، مستدرک الوسائل ، ۱۳ : ۲۷۷ ـ ۲۷۸ باب ۲۴ من أبواب آداب التجارۀ ، ح۱ .

(۲۸) الشهید الثانی ، زین الدین بن علی، الروضۀ البهیۀ فی شرح اللمعۀ الدمشقیۀ ، دار إحیاء التراث العربی ـ بیروت / ۱۴۰۳ ه ، ۳ : ۳۹۹. النراقی، أحمد بن محمدمهدی، مؤسسۀ آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث ـ مشهد ، ط ۱ / ۱۴۱۸ ه ، ۱۴ : ۵۲. النجفی، محمد حسن، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق: علی الآخوندی دار الکتب الإسلامیۀ ـ طهران ، ط ۹/ ۱۳۶۸ه. ش ، ۲۲ : ۴۸۵ ـ ۴۸۶. الخوانساری، السید أحمد، جامع المدارک فی شرح المختصر النافع، نشر مکتبۀ الصدوق ـ طهران، ط ۲ / ۱۴۰۵ه، ۳ : ۱۴۲. الخوئی، أبو القاسم الموسوی، منهاج الصالحین، نشر مدینۀ العلم السید الخوئی ـ قم، مطبعۀ مهر ـ قم، ط ۲۸ / ۱۴۱۰ ه، ۲ : ۱۳ مسألۀ (۴۶). الخوئی، مصباح الفقاهۀ۳: ۸۲۲ . الخمینی، روح الله الموسوی، کتاب البیع ۳ : ۶۱۳ .

(۲۹) الخمینی ، روح الله الموسوی ، کتاب البیع ۳ : ۶۱۳ .

(۳۰) البخاری ، محمد بن إسماعیل ، صحیح البخاری (فی ۹ أجزاء) ، تحقیق : محمد زهیر بن ناصر ، نشر دار طوق النجاۀ ، ط ۱ / ۱۴۲۲ ه ، ۳ : ۱۴۴ ، ح ۲۵۲۲ .

(۳۱)مصلح ، خالد بن عبدالله ، التضخم النقدی فی الفقه الإسلامی ، نشر دار ابن الجوزی ، سلسلۀ رسائل جامعیۀ ، ط ۱ / ۱۴۲۷ ه : ۳۱۹ .

(۳۲)المصدر السابق . والحادثۀ أخرجها : الصنعانی ، عبدالرزاق بن همام فی المصنف ، تحقیق : حبیب الرحمن الأعظمی ، نشر المکتب الإسلامی ـ بیروت ، ط ۲ / ۱۴۰۳ ه ، ۸ : ۲۰۷ ، ح ۱۴۹۰۶ . وابن حزم ، علی بن أحمد الأندلسی فی المحلی بالآثار ، دار الفکر ـ بیروت/بلا تاریخ ، ۹ : ۴۰ المسألۀ ۱۵۵۴ .

(۳۳)الشافعی الصغیر ، محمد بن أحمد الرملی الأنصاری ، نهایۀ المحتاج إلی شرح المنهاج ، دار الفکر ـ بیروت ، ط ۱ / ۱۴۳۰ ه : ۲۰۰۹ م ، عن طبعۀ مصطفی البابی الحلبی / ۱۹۶۷ م ، ۳ : ۴۵۶ . جماعۀ من علماء الهند برئاسۀ نظام الدین البلخی ، الفتاوی الهندیۀ ، دار إحیاء التراث العربی ـ بیروت ، ط ۴ / ۱۴۰۶ ه ، ۳ : ۲۱۴ .

(۳۴)المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، المقنعة : ۶۱۶ .

(۳۵) الأنصاری، مرتضی بن محمدأمین، المکاسب، مجمع الفکر الإسلامی ـ قم ، ط ۱ / ۱۴۲۰ه، بمناسبة المئویة الثانیة لمیلاد الشیخ الأنصاری، ۴: ۳۶۸ . الطوسی، محمد بن الحسن، النهایة فی مجرد الفقه والفتاوی، نشر قدس محمدیـ قم/بلا تاریخ: ۳۷۶.

(۳۶) العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف ، قواعد الأحکام فی معرفة الحلال والحرام ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین ـ قم ، ط ۱ / ۱۴۱۸ ه ، ۲ : ۱۱ . وله أیضاً ، تذکرة الفقهاء ۱۲ : ۱۶۶ .

(۳۷)المحقق الکرکی ، علی بن حسین ، جامع المقاصد فی شرح القواعد ۴ : ۴۰ .

(۳۸)الخوئی ، أبو القاسم الموسوی ، مصباح الفقاهة ۵ : ۴۹۷ .

(۳۹)السبزواری ، عبدالأعلی ، مهذب الأحکام ، مؤسسة المنار ـ قم/۱۴۱۷ ه ، ۱۶ : ۳۴ . کاشف الغطاء ، جعفر بن خضر الجناجی ، شرح القواعد ، نشر سعید بن جبیر ـ قم / ۱۴۲۲ ه ، أُوفست عن طبعة حجریة ، ۱ : ۳۱۴ .

(۴۰) المنتظری، حسین علی، دراسات فی ولایة الفقیه وفقه الدولة الإسلامیة،مکتب الإعلام الإسلامی ـ قم، ط۱ /۱۴۰۸ه،۲: ۶۴۴.

(۴۱)ابن عابدین ، محمد أمین بن عمر الدمشقی الحنفی ، رد المحتار علی الدر المختار ، دار إحیاء التراث العربی ـ بیروت/بلا تاریخ ، ۵ : ۲۵۶ . نظام الدین البلخی وجماعة من العلماء ، الفتاوی الهندیة ۳ : ۲۱۴ .

(۴۲)ابن عابدین ، رد المحتار علی الدر المختار ، ۵ : ۲۵۷ .

(۴۳)الباجی ، القاضی أبو الولید سلیمان بن خلف الأندلسی ، المنتقی (شرح الموطّأ)، دارالکتاب الإسلامی ـ القاهرة، ط۲/ بلا تاریخ، أُوفست علی ط. الأُولی / ۱۳۳۲هـ ، ۵ : ۱۸ .

(۴۴)المصدر السابق : ۱۹ .

(۴۵)الماوردی ، أبو الحسن علی بن محمد البصری البغدادی الشافعی ، الأحکام السلطانیة ، طبعة مصطفی البابی الحلبی ـ القاهرة ، ط ۱ / بلا تاریخ : ۲۵۶ .

(۴۶)الحاکم النیسابوری، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق : مصطفی عبد القادر عطا ، مع تعلیقات الذهبی فی التلخیص، دار الکتب العلمیة ـ بیروت ، ط۱۴۱۱/۱ ه = ۱۹۹۰ م ، ۲ : ۱۵ ، ح ۲۱۶۷ .